

الكفار من المسلمين فهو ناسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من
 الكبرياء لانه فقير عن الاسلام واغزو على الكفار وكفى بذلك حجة اجراء
 احكام الاسلام من صاحب الشرح مع الوجع تناطقت بنفاقهم واطاعة الكفر
 اما موادة او مخالفة اما بسن السراخ وتعلق البايضة اماره ملكهم لا يستحق
 بالدين لا باس برة السلام على اهل الذمة ولا يزيد جواب عليكم فان كان له
 حاجة فلا باس بالسلام عن تخدع امره سبت بالشرق وجب على اهل
 المغرب ان يستغذوها من رضى ان الخزي ملك السلطان كفو ومن مرتد فانه
 القرائ لا يستغذ عليه وان سلم فعليه دمه وكوه جماعة من العلماء الاستغفال
 بالكلام وقال ابو القاسم الحافظ متى استغفل بالكلام لم يسمع من العلماء
 لا باس المودة ان تلحق الشمس بالارض اذ لم تأكل فوق السبع وعن ابن فضال
 عنه انه اهل الوان الطعام ثم تبعناه فيجده نافعا ومنه على وجه العلاء
 لا باس به وعن علمائنا الثلاثة لا باس بغسل اليد بعد الطعام بالاديق
 بمنزلة الاثنان من سمع صوت هامة فقال يموت واحد فالارض ان
 الايكف به والاباس بان يسجد على رقبته استمداد وخير الفير اذ كان بينها احد
 لا باس به ويكون وضع المرح على الخبز والاباس بوضع الملاح عليه ولو وضع
 الطعام

الى طعامه ان خاف منه لا باس بان يجيبه والتورع منه اول اجزائه ولا يتاول
 الضيق بعضهم بعضا طالما الا ان يرضى صاحب البيت لان المباح لا يباع الضيق
 لو اطمع الهوة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكل الا للحرف من الطعام ويجوز
 اعطائه لمن هو قائم على الخيون ولا يجوز للسائل كما ومتناثرة في الطريق الا بفار
 المتزمنة وفيها رخصة ويختلف باختلاف الاماكن والناس ولا يحل الخمر والخنزير
 كزويستحبان يلبس الصبيغ احيا ناخلها للجوسى لا باس بزحم قبة البيت ويخصمه
 اذ كان من الحلال وان لا يظلم احد ويكفر اختلاف الفقهاء الى اهل البياطل الا
 يقدر الضرورة واذ سئله لا يتكلم الا بالحق اذ خالف الحرف على نفسه لا باس
 بان يرشود دفع الرشوة لدفع الظلم من جائز لانه ان يدع الرجل سلعة عند البيع
 من عليه الحق اذا استحل فاحل من الله الحق وهو لا يعلم قدوه وان كان كثير
 لوعله لا يجده لا يبرئ ويكفر ان يجعل شيئا في كاذب فيها اسم الله تعالى ولو كان
 على بساط يركب ليعود عليه قال بعضهم الحرف المجرى فغفم حتى كره ان يكتب اسم
 الجاهل على الهدف ولو نعت الموت لحرف المعصية لا باس به ولو نعت ان يكون
 الحرف خلا حلالا لا يكفر ولو نعت ان نكحوا والظلم حلالا يكفر لا باس بالسلام على النبي
 والاسم على الثابتة ولو قال الذي اطل الله بفاك رجال ان يسلم لا باس به
 ان صح عونه

٥٢